(تبادل الزوجات من منظور القانون الجنائي)

الباحث: احمد نزار ناظم*
الباحثة : آلاء محمد رشيد*
كلية القانون– جامعة تكريت*
كلية القانون و العلوم السياسية / جامعة البيان*
An230008pla@st.tu.edu.iq
alaa.moh@albayan.edu.iq

المستخلص

ان جريمة تبادل الزوجات من الجرائم التي لا تتم الا بسلوك إيجابي ويتمثل السلوك الإيجابي بالاتصال الجنسي بين الطرفين المتبادلين، ونتيجة للتطور الحاصل والاتصال الاجتماعي بين المجتمعات أدى ذلك الى ظهور جرائم وافعال غير مشروعة ومنها (تبادل الزوجات) إذا انها تدخل في نطاق التجريم في بعض الحالات بعد النص المباشر عليها في قانون مكافحة البغاء و الشذوذ الجنسي المعدل رقم(15) لسنة 2024 ، حيث جرم تلك الأفعال الجنسية غير المشروعة، وفي بعض الحالات التي لا ينطبق عليها النص الخاص بجريمة تبادل الزوجات يلجأ القضاء الى تكييف الجريمة وفقاً للنص العقابي الاكثر انطباقاً ، و كذلك التحقق من اركان الجريمة الخاصة كمحل للجريمة كالرضا والسلوك الإيجابي وموافقة الزوج الاخر والأهلية، والاركان العامة للجريمة التي تتمثل بكل من الركن المفترض للجريمة والركن المادي والمعنوي التي تطلبها المشرع العراقي لانطباق التوصيف القانوني على الجريمة.

الكلمات المفتاحية :(تبادل الزوجات، عناصر تبادل الزوجات ،مخاطر تبادل الزوجات

)

Wife swapping from a criminal law perspective

Ahmed Nazr/ Tikrit University*

Alaa.mohammed/ College of law _ albayan university*

Abstract

The crime of wife swapping is one of the crimes that can only be committed with positive behavior, and positive behavior is represented by sexual contact between the two parties. As a result of the development and social contact between societies, this has led to the emergence of crimes and illegal acts, including (wife swapping), as it falls within the scope of criminalization in some cases after the direct text on it in the amended Anti-Prostitution and Homosexuality Law No. (15) of 2024, which criminalized those illegal sexual acts. In some cases where the text on the crime of wife swapping does not apply, the judiciary resorts to adapting the crime according to the most applicable penal text, as well as verifying the elements of the specific crime as the subject of the crime, such as consent, positive behavior, the consent of the other spouse, and eligibility, and the general elements of the crime, which are represented by both the supposed element of the crime and the material and moral element required by the Iraqi legislator for the legal description to apply to the crime.

Keywords (wife swapping, elements of wife swapping, risks of wife swapping)

المقدمة

ان ظهور الأفعال غير المشروعة (تبادل الزوجات) في المجتمعات، المتمثلة بالاتصال الجنسي يدفع المشرع الجنائي الى رصدها وتجريمها ووضع العقاب لها، وفي إطار جريمة تبادل الزوجات، فقد تناول المشرع العراقي تجريم تبادل الزوجات بشكل ظاهر وصريح كونها جاءت نتيجة التقاء ثقافات الشعوب وانتقال الأفعال الشاذة غير المشروعة من المجتمعات الغربية الى المجتمعات العربية فتعد ظاهرة حديثة نسبياً، حيث تمثل هذه الظاهرة عدوان على القيم الاخلاقية و الدينية و الاجتماعية، فهي تهدد القيم الاسرية وتؤديا الى تدهور العلاقات الزوجية ، ولغرض التعرف على تبادل الزوجات من منظور القانون الجنائي ، سيقسم هذا البحث على مطلبين، نتناول في الأول مفهوم تبادل الزوجات، ويخصص الثاني لبيان الأركان الخاصة والعامة لتبادل الزوجات، بعد التعرف على أهمية البحث ومشكلة ومنهجية وخطة البحث.

أولا: أهمية البحث:

تأتي أهمية البحث في كونها تكشف النقاب عن جريمة تبادل الزوجات، نظراً لخصوصيتها لأنها ترتكب في الخفاء، حيث يوفر أدوات لفهم تأثيرات هذه الممارسة على الأفراد والمجتمعات من عدة جوانب، وعليه فأن أهمية البحث تتمثل أيضا في الوقوف على تبادل الزوجات من منظور القانون الجنائي من خلال تحليل النصوص العقابية ذات الصلة لمعرفة الأركان الخاصة والعامة والنص الأكثر انطباقاً التي تقوم عليه هذه الجريمة سواء في العراق أو في الدول المقارنة.

ثانيا: مشكلة البحث:

ان تبادل الزوجات يُعدّ سلوكًا غير تقليدي،و يُنظر إليه على أنه مخالف للقيم الأسرية والأخلاقية في العديد من المجتمعات و منها في العراق، الذي يعتمد في نظامه القانوني على مزيج من القانون المدني والشريعة الإسلامية، لذلك تكمن المشكلة البحث تسليط الضوء في بيان امكانية انطباق الوصف القانوني للفعل على النص القانوني التي اوردها المشرع العراقي في قانون مكافحة البغاء و الشذوذ الجنسي المعدل (15) لسنة 2024.

ثالثا: منهجية البحث:

اقتضت ضرورة البحث العلمي اتباع المنهج التحليلي القائم على أساس تحليل النصوص القانونية المنطبقة ذات الصلة بموضوع البحث ومقارنتها في الدول محل المقارنة في قانون العقوبات أو في القوانين الخاصة بجرائم البغاء (الدعارة) في هذه الدول.

رابعا: خطة البحث:

اقتضت ضرورة البحث العلمي تناول موضوع البحث في مطلبين حسب الاتي:

المطلب الأول: مفهوم تبادل الزوجات.

الفرع الأول: عناصر تبادل الزوجات.

الفرع الثاني: مخاطر تبادل الزوجات.

المطلب الثاني: الإطار التجريمي لتبادل الزوجات.

الفرع الأول: الأركان الخاصة لجريمة لتبادل الزوجات.

الفرع الثاني: الأركان العامة لتبادل لجريمة الزوجات.

المطلب الأول

مفهوم تبادل الزوجات

يتطلب بيان مفهوم تبادل الزوجات التعريف بتبادل الزوجات "بانه رابطة تقوم على اتفاق صريح أساسه العاطفة المتبادلة أو المقابل المادي يستمتع الأطراف المتبادلة جنسيا خلال فترة المعاشرة أو تكرار الاتصال لفترة من الزمن، ولا يستلزم ظاهرة التبادل نية الدوام، ولا تتولد عنه حقوق أو التزامات يحميها القانون لمخالفة السبب الذي يستند اليه النظام العام أو الآداب العامة"[1].

ويقصد بتبادل الزوجات بانه اشباع جنسي لغريزة إنسانية بطريق شاذ غير مألوف يحصل الازواج فيه على زوجة الطرف الاخر لمدة معينة من الزمن لممارسة العلاقة الجنسية[2].

وحسنا فعل المشرع بعدم تعريفهُ تبادل الزوجات، لان وضع التعاريف من اختصاص الفقه والقضاء وليس من اختصاص المشرع، اذ ان المشرع يترك مجالا مفتوحا لاستجابة النص القانوني لظروف الواقع

[1] د. محمود احمد طه، الحماية الجنائية للعلاقة الزوجية، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، المنصورة، 2005، ص146.

[2] د. عبد الحميد الشواربى واخرون، الجرائم المنافية للآداب العامة في القوانين الخاصة وقانون العقوبات، منشاة المعارف للنشر والتوزيع، 2009، ص31.

وملابساته ويساهم أيضا على مسايرة التطور ومواجهة ما تكشف عنه الواقع العملي من فروض لم تكن للصائغ التشريعي توقعها عند صياغة النصوص التشريعية.[1]

ولغرض التعرف على مفهوم تبادل الزوجات سنتناول تبادل الزوجات وذلك بتقسيم المطلب الى فرعين نتناول في الأول عناصر تبادل الزوجات، ويخصص الفرع الثاني لبيان مخاطر تبادل الزوجات وكما يلي.

الفرع الأول

عناصر تبادل الزوجات

أولا: الرضا

هو الرغبة في الفعل والارتياح اليه ويعد من السلوكيات الشخصية التي تمس الفرد، وهو علم الزوجات بعناصر الفعل ورضائهم وارادة الأزواج الى تحقيق فعل تبادل الزوجات أو الى قبوله، وان المشرع لا يعد الافعال التي تمس الفرد جرائم إذا كان ذلك عن رضا وقبول من جانب الطرف الاخر، الا إذ ارتكب علنا إذا تعد في هذه الحالة اخلالا بالحياء العام وتعد جريمة وان كانت عن رضا من الأطراف المتبادلة اذ لا يتعد بذلك الرضا لان ذلك الفعل يمثل اعتداء على الشعور بالحياء.[2]

لقد منح القانون الرضا قيمة قانونية واسعة في التأثير على الجرائم الجنسية بمعنى ان القانون جعل من انعدام رضى المجنى عليه في الجرائم الجنسية الركن المادي لها بحيث يسقط هذا الركن وتنتفي الجريمة بمجرد توافر رضا صحيح او معاصر للفعل، وان عدم تقديم الزوجة للشكوى دليل منها على الرضا والموافقة،

---

[1] امنه فارس حامد عبد الكريم، المعايير العامة للصياغة التشريعية (دراسة مقارنة)، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، ع4، ص9، 2019، ص111-112.

[2] د. محروس نضار الهيتي، النظرية العامة للجرائم الاجتماعية، ط1، مكتبة السنهوري، بغداد، 2011، ص61.

وذلك لأنه وفق النظام القانوني يعد فعل تبادل الزوجات من الأفعال التي تمس الاسرة، وتعد الشكوى من الحقوق الشخصية للزوج او الزوجة وليست من حقوق المجتمع في جريمة زنا الزوجية، اما في جريمة تبادل الزوجات فتعد من حقوق المجتمع في توقيع العقاب بحق مرتكبي الجريمة لأنها تمس سلامة المجتمع ثقافياً واخلاقياً .[1]

اما بالنسبة لموقف المشرع العراقي والمصري من الرضا لتبادل الزوجات يتضح انهما تبنيا سياسية وسطية بين الاباحة الكلية والحظر الكلي من الوجهة الجنائية، إذ انهما لم يعاقبا على كل وطء غير مشروع وان كان يشكل رذيلة في ذاته، وانما حصرا نطاق تحريك الدعوى الجنائية على تقديم شكوى من المجنى عليه، وذلك لرجحان كفة المصلحة الخاصة على المصلحة العامة.[2]

اما موقف المشرع المغربي فلم يعتد بالرضا لكل علاقة جنسية خارج نطاق المشروعية كعلاقة تبادل الزوجات، أي تجريم كل حالة وطء أو اتصال جنسي يقع خارج إطار العلاقة الزوجية المشروعة.[3]

ونلاحظ بان العلاقات الجنسية إذ ما حدثت برضا الأزواج والزوجات نجد ان العلاقة الجنسية لا تقع تحت طائلة العقاب في القانونين العراقي والمصري إذا ارتكبت برضا الأزواج والزوجات ولمره واحدة اما إذا

---

[1] سلام إسماعيل زيدان، شرح قانون مكافحة البغاء رقم 8 لسنة 1988، ط2، موسوعة القوانين العراقية، بغداد، 2013، ص21.

[2] د. هاشم محمد احمد، السياسية الجنائية في جرائم الاخلاق، دار الكتب القانونية، مصر، 2017، ص 65.

[3] المصدر نفسه، ص66.

ارتكبت بتحريض من الزوج لزوجته فينطبق عليه التوصيف القانوني لقانون العقوبات وفق المادة (380)[1]،اما بالنسبة للقانون المغربي فانه تقع تحت طائلة القانون وان وقع فعل التبادل بالتراضي.

ثانياً: المشاركة

ويقصد بالمشاركة المساعدة لتبادل الزوجات والمشاركة وتتمثل بقيام الأزواج بفعل من الأفعال التي يهدف من وراها الحصول على التبادل بقصد ممارسة العلاقة الجنسية مع الزوجة الأخرى، أو تتمثل بتقديم المساعدة المعنوية للزوج الاخر للموافقة على فعل تبادل الزوجات، وتكون المشاركة هي السبب المباشر لارتكاب فعل تبادل الزوجات.[2]

ونلاحظ بان المشاركة في فعل تبادل الزوجات تكون مادية ومعنوية في نفس الوقت، إذا تكون مادية عن طريق الاتصال الجنسي بزوجة الطرف الاخر، وتكون معنوية من خلال تشجيع الزوج الاخر على فعل تبادل الزوجات.

ثالثا: المتعة الجنسية

وهي الشعور بالاستمتاع والاشباع الجنسي إذ يقوم الأزواج بفعل تبادل الزوجات ليحصل كل منهم على المتعة الجنسية واللذة الموقتة من خلال ممارسة العلاقة غير المشروعة التي تتمثل بتبادل الأزواج بزوجاتهم بدافع التغير والملل والتعاسة الجنسية للحصول على المتعة الجنسية عن طريق فعل المبادلة.[3]

---

[1] نصت المادة (380) من قانون العقوبات العراقي المعدل (كل زوج حرض زوجته على الزنا فزنت بناء على هذا التحريض يعاقب بالحبس).

[2] سلام إسماعيل زيدان، مصدر سابق، ص51.

[3] د. هاشم محمد احمد، مصدر سابق، ص68.

الفرع الثاني

مخاطر تبادل الزوجات

لتبادل الزوجات عدة مخاطر على الافراد والمجتمع ومن أهمها تلك المخاطر ما يلي:

أولا: مخاطر اختلاط الانساب بين الأزواج والزوجات المتبادلين

تقتضي الشريعة الإسلامية والقانون بان يكون الزواج هو السبيل الوحيد لإشباع الرغبة الجنسية والهدف من ذلك المحافظة على استمرار النوع البشري اذ يكفل للنسل البقاء والاستمرار في أسمى صور المحافظة عليه من الانقطاع بإقامة مؤسسة الاسرة، فكل سبيل لإشباع الرغبة الجنسية غير الزواج محظور لأنه يعطي نسلا منحرفا شاذاً لا يقوم به مجتمع ولا تستقيم به حياة، وان ظاهرة تبادل الزوجات عبارة عن لحظة عابرة، وشهوة ونزوة عواقبها واثارها شديدة إذ ممكن ان يحصل اثناء فترة تبادل الزوجات وخلال ممارسة العلاقة الحميمية الحمل غير الشرعي من الزوج المبادل زوجته بغير معرفة منهم، ينتج عن ذلك ولادة أولاد من غير صلب ابيهم مما يودي الى اختلاط الانساب.[1]

ثانيا: مخاطر انتقال الامراض التناسلية بين الأزواج والزوجات المتبادلين

تعد الامراض الجنسية من أخطر الامراض وأشدها فتكا بالأزواج والزوجات، والنتائج المترتبة عن ظاهرة تبادل الزوجات شيوع الامراض الجنسية، اذ تعد مصدر من المصادر التي تساعد على انتشار الامراض والتي تتمثل بالأزواج المتبادلين ونقلها وانتشارها بشكل أوسع نتيجة عمليات التبادل اللاحقة مع

[1] صابر أحد طه، نظام الاسرة، مطبعة نهضة مصر، القاهرة، 2000، ص66.

الأزواج والزوجات الاخرين، ومن هذه الامراض التهابات الحوض والايدز والزهري والسيلان وغيرها من الامراض التي تودي الى انتشار العدوى أو الى انتهاء الحياة في بعض الأحيان نتيجة الإصابة بتلك الامراض الخبيثة.[1]

ثالثا: مخاطر الامراض النفسية للأزواج والزوجات المتبادلين

ان الحصول على صحة نفسية جيدة وخاصة في وسائل التقنية والاتصال وانتشار السلوكيات المخالفة في المجتمع ومنها ظاهرة تبادل الزوجات، اذ تخلف ظاهرة تبادل الزوجات مجموعة من العوامل الداخلية والاضطرابات النفسية التي تصيب الأزواج والزوجات المتبادلين، وهو اضطراب في تفكيرهم وشعورهم واعمالهم يكون على درجة من الخطورة تحول بينهم وبين القيام بوظائفهم السوية في المجتمع نتيجة الإصابة بالاكتئاب والقلق، اذ دمرت هذه السلوكيات بيوت وحطمت نفسيات ازواج وزوجات نتيجة لأفعالهم وتوثر على مجرى حياتهم، ولن يشعروا بالأمن النفسي والاستقرار العائلي مادامت ارادتهم وتفكريهم متجه نحو السلوكيات المخالفة كظاهرة تبادل الزوجات، اذ ان الطمأنينة لن تدخل الى قلوبهم ونفوسهم نتيجة للشذوذ النفسي الذي أصيبوا به نتيجة التفريط بصيانه اعراضهم للحصول على المتعة.[2]

رابعا: مخاطر ادمان ممارسة تبادل الزوجات

من المعروف انه لا يوجد داء يتطور وينفجر فجأة دون مراحل تمهيدية أولية، وظاهرة ادمان ممارسة تبادل الزوجات كغيرها من الفتن أو الامراض الاجتماعية التي تبدا صغيرة ثم تتطور وتنتشر، بداية يستجيب

---

[1] د. محمود احمد بكر، حماية الاعراض في الفقه الجنائي الإسلامي (دراسة مقارنة)، ط1، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2016، ص419.

[2] د. ياسر سقيروم، الإدمان الجنسي، ط1، سلسلة درهم، القاهرة، بدون تاريخ نشر، ص60.

الزوج المدمن على الجنس ومشاهدة الإباحية أكثر من غيره عند وجود مؤثر مغرى، يكون الزوج قد ادمن الإباحية ولم تعد تشبع غرائزه بل بدأ بالبحث ليقوم بفعل تبادل الزوجات مع الغير، بدافع ان زوجته لم تعد تثيره جنسيا ولا تحرك فيه شيئا، ويبدأ الزوج والزوجة بممارسة التبادل الزوجي وفي هذه المرحلة قد وصل الزوج الى التلذذ يفعل ذلك دون ان يتأثر بذلك اذ يصاب بنوع من التبلد.

المطلب الثاني

الإطار التجريمي لجريمة تبادل الزوجات

يتطلب بيان الإطار التجريمي لتبادل الزوجات التعرف على الأساس القانون للجريمة المكونة لتبادل الزوجات والتي زاد من تطورها وانتقالها الى المجتمعات العربية وسائل الاتصال الحديثة والانترنيت متمثلة بوسائل التواصل الاجتماعي، ويكمن الأساس القانوني للجريمة وفق ما كيفها القضاء العراقي في المادة (380) من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل[1]، وأيضا قانون مكافحة البغاء و الشذوذ الجنسي المعدل رقم (15) لسنة 2024 ، و ايضاً الانطباق القانوني لقرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (234) لسنة 2001[2]، كما ينطبق التوصيف القانوني وفق المادة (1) من قانون مكافحة الدعارة المصري

---

[1] نصت المادة (380) من قانون العقوبات رقم 111 لسنة 1969 المعدل (كل زوج حرض زوجته على الزنا فزنت بناء على هذا التحريض يعاقب بالحبس).

[2]قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم 234 لسنة 2001 " اولا: – يعاقب بالإعدام كل من:

1– يرتكب جريمة اللواط بذكر او انثى، او يعتدي على عرض شخص ذكر او انثى بدون رضاه او رضاها، وتحت التهديد بالسلاح او باستخدام القوة بشكل يخشى معه على حياة المجنى عليه او المجنى عليها.

2 – يزني بإحدى محارمه وكان وقت ارتكابه الجريمة قد أكمل الثامنة عشرة من عمره.

3 – يثبت تعاطيها البغاء.

4 – يثبت ارتكابه جريمة السمسرة رجلا كان ام امرأة ويعاقب بالعقوبة ذاتها من يشاركه في الجريمة.

رقم 10 لسنة 1961[1]، اما بالنسبة للتوصيف القانوني فينطبق الفصل (490) من القانون الجنائي المغربي رقم 1.59.413 لسنة 1962[2]، ولغرض التعرف على الاطار التجريمي لتبادل الزوجات سنتناول في الاول الأركان الخاصة لجريمة تبادل الزوجات، ويخصص الفرع الثاني لبيان الأركان العامة لجريمة تبادل الزوجات.

الفرع الأول

الأركان الخاصة لجريمة تبادل الزوجات

يراد بالركن الخاص بأنه "العنصر الذي يتوقف عليه قيام الجريمة، فان وجد هذا العنصر تحققت الجريمة، وان انتفى فلا تتحقق ولو توافرت أركانها العامة"[3]، ويتمثل الركن الخاص بجريمة تبادل الزوجات

---

5 – يستغل او يدير محلا عاما او اي محل اخر يسمح بدخول الجمهور فيه استخدم اشخاصا يمارسون البغاء لغرض استغلالهم في التشويق لمحله.

6 – يملك او يدير منزلا او غرفا او فندقا يسمح للغير بتعاطي البغاء فيه او يسهل ذلك او يساعد عليه.

[1] نصت المادة (1) من قانون مكافحة الدعارة المصري رقم 10 لسنة 1961 (يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة من مائة جنيه إلى ثلاثمائة جنيه كل من حرض شخصا ذكرا كان أو أنثى على ارتكاب الفجور أو الدعارة أو ساعده على ذلك أو سهله له وكذلك كل من استخدمه أو استدرجه أو أغواه بقصد ارتكاب الفجور أو الدعارة؛ فإذا كانت سن من وقعت عليه الجريمة لم تبلغ الحادية والعشرين سنة ميلادية كاملة، كانت العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تتجاوز خمسمائة جنيه)

[2] نص الفصل (490) من القانون الجنائي المغربي رقم 1.59.413 لسنة 1962 (يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة من مائة جنيه إلى ثلاثمائة جنيه كل من حرض شخصا ذكرا كان أو أنثى على ارتكاب الفجور أو الدعارة أو ساعده على ذلك أو سهله له وكذلك كل من استخدمه أو استدرجه أو أغواه بقصد ارتكاب الفجور أو الدعارة؛ فإذا كانت سن من وقعت عليه الجريمة لم تبلغ الحادية والعشرين سنة ميلادية كاملة، كانت العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تتجاوز خمسمائة جنيه).

[3] د. سمير عالية، الجرائم الواقعة على امن الدولة، ط2، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 2008، ص70.

بالمنفعة التي يحصل عليه الزوج والزوجة الأخرى المتمثلة بالمنفعة الجنسية، فضلا عن وجود ركن اخر يتمثل بالرابطة الزوجية، ولغرض التعرف على هذه الأركان سنتناول كل منها بشكل منفرد وكما يلي:

أولا: محل الجريمة

من الأركان الخاصة التي تميز جريمة تبادل الزوجات عن غيرها من الجرائم التي تكتفي بالأركان العامة فحسب، هو وجود المنفعة المقابلة بين الأطراف المتبادلة والتي تتمثل بالمتعة الجنسية التي يحصل عليها الأزواج المتبادلة نتيجة المواقعة الجنسية، وتكون بمثابة المقابل بدل الاجر ولا يشترط ان يكون الاجر مبلغا من المال قليلا او كثير كما قد يكون المقابل الحصول على منفعة كالحصول على وظيفة وقد يكون مالا منقولا او غير ذلك[1]، **نلاحظ** بان المقابل في جريمة تبادل الزوجات يتمثل بالمنفعة الجنسية التي يحصل عليها الأطراف المتبادلة.

اشترط المشرع العراقي ان يكون تعاطي الزنا او اللواط بأجر أي يقبض المتعاطي مقابلا لما أداه من العمل الجنسي وبأية طريقة كانت، اما بالنسبة لموقف القضاء العراقي فان الاجر يتمثل بالمنفعة التي يحصل عليها الأزواج المتبادلة،[2] اما بالنسبة للمشرع المصري فلم يشترط الحصول على اجر مقابل ممارسة الدعارة او الفجور[3]، اما بالنسبة لموقف المشرع المغربي فلم يشترط الاجر ولم يحدد عمر معين لانعدام الرضا في الجرائم الأخلاقية، إذا اعتبر كل علاقة جنسية بين رجل وامراه لا تربط بينهم علاقة زوجية جريمة فساد.[4]

---

[1] سلام إسماعيل زيدان، مصدر سابق، ص37.

[2] ينظر المادة (1) من قانون مكافحة البغاء العراقي رقم 8 لسنة 1988.

[3] ينظر المادة (9/ج) من قانون مكافحة الدعارة المصري رقم 10 لسنة 1961.

[4] ينظر الفصل (490) من القانون الجنائي المغربي رقم 1.59.413 لسنة 1962.

نلاحظ بان المشرع العراقي أشار الى الاجر في قانون مكافحة البغاء مقابل ممارسة جرائم البغاء، وموقف القضاء العراقي لم يشترط ان يكون الاجر مقابل مادي إذا يمكن ان يكون المقابل معنوي كما في جريمة تبادل الزوجات، اما بالنسبة للمشرع المصري فلم يشترط الاجر، **ونؤيد** بان موقف المشرع المغربي بتجريمه لجميع العلاقات الجنسية الرضائية وغير الرضائية واعتبارها جريمة فساد.

ثانيا: الرابطة الزوجية

يشترط لقيام جريمة تبادل الزوجات تحقيق الركن خاص فيها، والذي يتمثل بارتباط أحد طرف العلاقة بعقد زواج صحيح قائم حقيقة او حكما، فالرابطة الزوجية متحققة وقائمة بين الطرفين ولو لم يتم الدخول، او لم يتم تثبيت عقد الزواج رسمياً[1]، علما ان جريمة تبادل الزوجات لا تتحقق اذ وقعت اثناء فترة الخطوبة لعدم قيام الرابطة الزوجية بين الطرفين، لان الحقوق الزوجية تكتسب بعقد الزواج والخطبة تعد وعد بالزواج، ووفقا لذلك فان وقوع جريمة تبادل الزوجات تتم خلال الفترة الزمنية التي تمتد بين تاريخ انعقاد الزواج وحتى تاريخ انحلاه بصورة نهائية لاي سبب كان[2].

ونلاحظ بان كل من المشرع العراقي والمصري في قانون العقوبات الى تجريم الزنا في الرابطة الزوجية فقط بالنسبة للزوجة وتجريم زنا الزوجية بالنسبة للزوج اذ وقع في منزل الزوجية، اما العلاقة الجنسية خارج نطاق الزواج لا يعد كل من الرجل والمرأة الذي تتوافر فيهم الاهلية مرتكبي لجريمة الزنا فانهم يمارسون الحقوق التي تمنحها لهم الحرية الجنسية التي كفلتها لهم النصوص القانونية اما بالنسبة للمشرع المغربي في

---

[1] د. هشام عبد الحميد فرج، التحرش الجنسي وجرائم العرض، ط1، مطابع دار الوثائق، مصر، 2011، ص119.

[2] زهراء محسن حسين الحمامي، الحماية الجنائية للأحوال الشخصية الرابطة الزوجية انموذجا (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، معهد العلمين الدراسات العليا، 2021، ص55.

القانون الجنائي اذ عاقب على الجريمة أي كان فاعله سواء اكان متزوج او غير متزوج اعتبر مرتكبا لجريمة الفساد.

ثالثا: المشاركة

ان المشاركة بين الأزواج والزوجات المتبادلين تكون أساس قيام جريمة تبادل الزوجات ومحل وقوعها، اما إذا لم تتم المشاركة بين الأزواج المتبادلين فينتفي الركن الخاص بالجريمة ولا ينطبق عليها التوصيف الجنائي الخاص بقوانين العقوبات والقوانين العقابية الخاصة، إذا تقوم جريمة أخرى أو انها لا تدخل في نطاق التجريم، لقيام علاقة التبادل من جانب زوج واحد فتعتبر جريمة زنا زوجية إذا وقعت بدون رضا الزوج الاخر ولا تدخل في نطاق التجريم إذا وقعت بعلم الزوج ورضاه[1]، وينطبق عليها التوصيف القانوني لجريمة تحريض الزوج زوجته على الزنا فزنت بناء على ذلك التحريض وفق المادة (380) من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969المعدل،[2] اما بالنسبة للمشرع المصري وفق المادة (1) من قانون مكافحة الدعارة رقم 10 لسنة 1961 **نلاحظ** بانه اعتبرها تحريض على الفسق والفجور في حال لم تبلغ الزوجة الاهلية القانونية[3].

رابعا: الاعتياد

لا يعاقب القانون العراقي والمصري على مجرد إقامة علاقة جنسية عارضة، وانما ينبغي أن تتصف هذه العلاقة الجنسية بالاعتياد، والاعتياد يختلف عن عدم التمييز إذ ان عدم التمييز متعلق بالأشخاص الذين

---

[1] ينظر: عدي طلفاح محمد الدوري، الرابطة الزوجية في منظور القانون الجنائي (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، كلية الحقوق جامعة تكريت، 2011، ص94.

[2] ينظر المادة (380) من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل.

[3] ينظر المادة (1) من قانون مكافحة الدعارة المصري رقم 10 لسنة 1961.

يمارس معهم الفعل في حين ان الاعتياد مرتبط بتكرار الفعل في أوقات متباينة، ويتحقق ذلك في ارتكاب الفاحشة مرتين او أكثر في مكان واحد أو عدة أماكن وفي ازمنة مختلفة[1]، فالمشرع العراقي اشترط لكي يعد الشخص مرتكب لفعل الزنا لا يجوز ان يمارس فعل البغاء مع شخص واحد بل مع شخصين فأكثر وأن يكون ذلك مقابل اجر.[2]

وأيضا المشرع المصري تتطلب الاعتياد ومن ثم لا يكفي لقيامها مجرد ارتكاب فعل واحد من أفعال الفجور او الدعارة، وانما يتعين ان تتعدد الجرائم التي تصدر عن المتهم، ولكن بشرط الا يتم ذلك في زمن واحد.[3]

نلاحظ بان جريمة تبادل الزوجات لا تدخل في نطاق التجريم إذا ارتكبت لمرة واحدة وبشكل عارض في كل من القانونين العراقي والمصري.

الفرع الثاني

الأركان العامة لجريمة تبادل الزوجات

تقوم جريمة تبادل الزوجات بالإضافة الى توافر اركان الخاصة التي تتمثل بمحل الجريمة والعلانية والمشاركة والاعتياد، هناك اركان عامة تتمثل بما يأتي:

أولا: الركن المادي

---

[1] هاشم محمد احمد، السياسية الجنائية في جريمة البغاء دراسة مقارنة، مجلة الرافدين للحقوق، مج 20، ع70، س22، 2017، ص343.

[2] ينظر المادة (1) من قانون مكافحة البغاء رقم 8 لسنة 1988.

[3] ينظر المادة (9/ج) من قانون مكافحة الدعارة المصري رقم 10 لسنة 1961.

يتمثل بالاتصال الجنسي الطبيعي الكامل الذي يتم بين رجل وامرأة رغما عنها، يتمثل الركن المادي لجريمة تبادل الزوجات بالمواقعة غير المشروعة وممارسة الصلة الجنسية برضا الأزواج والزوجات، ويقصد بالمواقعة الاتصال الجنسي بأنثى عن طريق التقاء الأعضاء التناسلية للذكر والانثى التقاء طبيعيا، سواء اكان الايلاج كامل او جزئي بلغ الجاني شهوته ام لم يبلغها، ولا يتحقق الركن المادي بمجرد العبث بالأعضاء التناسلية للأنثى اذ لم يصل ذلك الى حد الايلاج،[1] ولا تقوم جريمة تبادل الزوجات إذا اولج الفاعل شي اخر خلاف عضو التذكير في فرج الانثى وانما تقع جريمة انتهاك العرض، وينتفي الركن المادي المتمثل بالمواقعة اذ اتحد جنس الجاني والمجنى عليه كما لو كانا رجلين أو كانا امرأتين[2].

ويجب ان يتم الاتصال الجنسي في المكان المعد له وذلك بإتيان الانثى من القبل، ويشترط ان يكون الجاني قادرا على الإيلاج، ويتطلب في جريمة تبادل الزوجات ان يكون الرجل هو الجاني والمرأة هي المجنى عليها.[3]

ونلاحظ بان المشرع العراقي أشار في قانون مكافحة البغاء المعدل في المادة (1) الفقرة (ثانياً) بأن الشذوذ الجنسي " ممارسة اي صورة من صور من صور السلوك الاجرامي التالية:

1: الشذوذ الجنسي المثلي: العلاقة الجنسية بين شخصين من جنس واحد ذكر و ذكر او انثى و انثى .

2. تبادل الزوجات لأغراض جنسية.[1]

---

[1] د. جاسم خريبط خلف، الحماية الجزائية للعرض والآداب العامة، ط1، منشورات زين الحقوقية، لبنان، 2020، ص297.

[2] هاشم محمد احمد، مصدر سابق، ص223.

[3] كامل السعيد، الجرائم الواقعة على الاخلاق والآداب العامة والاسرة (دراسة مقارنة)، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1993، ص54.

وفي هذا الاتجاه ذهبت محكمة استئناف البصرة، رئاسة محكمة جنايات البصرة الهيئة الثانية، اذ اشارت المحكمة في قرارها ان تبادل الزوجات لغرض ممارسة العمل الجنسي ما هو الا انتفاع متبادل وهذا الانتفاع بمثابة الاجر وان فعل البغاء الوارد تعريفه " تعاطي الزنا او اللواط باجر مع اكثر من شخص" الا انه ليس بالضرورة ان يكون هذا الاجر مقابل مادي وانما من الممكن ان يكون هذا المقابل الانتفاع المتقابل بالممارسة الجنسية (منفعة مقابل منفعة) أو (متعة مقابل متعة) كون احد الطرفين في الممارسة الجنسية يودي ما يكون بمثابة منفعة للطرف الاخر الذي يتمتع مع زوجته جنسيا عند ممارسة العمل الجنسي وهي بذلك معاوضة تسمح لكل زوج ان يرتكب الفاحشة مع زوجة الاخر وان الاجر لا يخرج عن مفهوم العوض او الانتفاع او بدل منفعة أي يعني مقابل الشي الذي ينتفع منه[2].

اما بالنسبة للمشرع المصري فلم يرد أي نص يوضح المراد بالبغاء او الدعارة في قانون مكافحة الدعارة رقم 10 لسنة 1961 ونصت المادة (9\ج) على معاقبة من اعتاد ممارسة الفجور او الدعارة، ويلاحظ ان القانون قد استعمل لفظ الدعارة والفجور[3].

اما بالنسبة للمشرع المغربي فلم يعالج جريمة البغاء بشكل مباشر وانما تناول في الفرع السادس في الفصل (490) من القانون الجنائي المغربي رقم1.59.413 لسنة 1962 " كل علاقة جنسية بين رجل وامرأة لا تربط بينهما علاقة الزوجية تكون جريمة الفساد ويعاقب عليها بالحبس من شهر واحد الى سنة"[4].

---

[1]ينظر المادة (1) من قانون مكافحة البغاء المعدل رقم (15) لسنة 2024.

[2] قرار محكمة استئناف البصرة بصفتها التمييزية، رقم 276 ت. ج، بتاريخ 2023/7/11، قرار غير منشور.

[3]ينظر المادة (9/ج) من قانون مكافحة الدعارة المصري رقم 10 لسنة 1961.

[4]الفصل (490) من القانون الجنائي المغربي رقم1.59.413 لسنة 1962.

ثانيا: الركن المعنوي

جريمة تبادل الزوجات جريمة عمدية ويتعين ان يتوافر لدى الأزواج والزوجات القصد الجنائي المتمثل بالقصد العام في هذه الجريمة، ويتمثل بالعلم والإرادة فيجب ان تتجه إرادة الجاني صوب ارتكاب الفعل المكون للركن المادي للجريمة مع انصراف علمه الى عناصر الجريمة؛ وقصد خاص يتمثل بالهدف من العلاقة الجنسية، الا وهو إرضاء شهوته وشهوته الغير[1]، وفيما يأتي سنتناول عناصر الركن المعنوي المتمثل بالقصد العام:

1-العلم: يتطلب القانون لقيام القصد الجنائي في جريمة تبادل الزوجات علم الجاني بانه يرتكب فعل الممارسة الجنسية، فيجب ان يعلم الجاني بانعدام الرابطة الشرعية بينه وبين من يرتكب معه الجريمة، ولا شك في ان ممارسة تبادل الزوجات بغير تمييز، أو باجر مع أكثر من شخص يفيد حتما بانعدام الرابطة الشرعية[2].

اما العلم بالقانون فهو مفترض، فلا يقبل الدفع بالقول بأن القانون يبيح الأفعال الجنسية بالرضا لمن بلغ سن الرشد القانوني لان ممارسة هذا الفعل مشروطة بالا يكون ذلك دون تمييز، او لا يكون على وجه الاعتياد [3].

ولا حرج على القاضي في استظهار هذا العلم من ظروف الدعوى وملابساتها على أي نحو يراع مؤديا الى ذلك، فلمحكمة الموضوع استخلاص القصد الجرمي على أي نحو تراه متى كان ما حصلته لا يخرج عن الاقتضاء العقلي والمنطقي [1].

---

[1] هاشم محمد احمد، مصدر سابق، ص334.
[2] د. جاسم خريبط خلف، مصدر سابق، ص312.
[3] سلام اسماعيل زيدان، مصدر سابق، ص38.

2- الإرادة: تتطلب جريمة تبادل الزوجات فضلا عن العلم أن تكون إرادة الأزواج والزوجات قد اتجهت إلى ارتكاب الفعل المكون للجريمة، اذ يجب ان تكون تلك الإرادة مميزة ومختارة، أي إرادة معتبرة قانونا وبالتالي إذا أكره شخص على ممارسة تبادل الزوجات تنتفي الجريمة لتخلف عنصر الإرادة فتنعدم المسؤولية بانعدام القصد إذا تثبت ان ارتكاب الفاحشة كانت نتيجة قوة او تهديد او غيرها من أسباب انعدام الرضا [2].

[1] د. جاسم خريبط خلف، المصدر السابق، ص312.
[2] د. جاسم خريبط خلف، مصدر سابق، ص313.

الخاتمة

بعد ان انتهينا من موضوع البحث توصلنا الى جملة من النتائج والتوصيات يمكن لنا تلخصيها بما بالآتي:

أولا: النتائج

1. تتحقق جريمة تبادل الزوجات بسلوك إيجابي من الأزواج والزوجات المتبادلين، ويتمثل السلوك الإيجابي بالمواقعة الجنسية بين الأطراف المتبادلة، ولا تتحقق ظاهرة تبادل الزوجات بسلوك سلبي كالامتناع عن المواقعة الجنسية، اذ يتطلب تبادل الزوجات حركة ارادية تتمثل بالوطء غير المشروع.
2. تبين من خلال البحث بأن جريمة تبادل الزوجات لا تقع من طرف واحد (زوج واحد) أي ان المشاركة شرط أساسي لقيام تبادل الزوجات، وعند وقوعها من طرف واحد فتقع جريمة أخرى.
3. تبين من خلال البحث بأن المشرع العراقي في قانون مكافحة البغاء و الشذوذ الجنسي المعدل رقم (15) لسنة 2024، اشترط الاجر مقابل ممارسة الزنا أو اللواط، ومن خلال بحثنا تبين ان الاجر لم يشترط ان يكون مقابل مادي إذا يمكن ان يكون مقابل معنوي، والمقابل المعنوي هو منفعة مقابل منفعة المتعة الجنسية التي يحصل عليها كل من الزوجين وفي هذا الاتجاه ذهب القضاء العراقي بالنسبة لجريمة تبادل الزوجات، اما بالنسبة للمشرع المصري فلم يشترط الاجر مقابل ممارسة الدعارة، وكذلك المشرع المغربي لم يشترط الاجر وانما اشترط فقط ان تكون العلاقة الجنسية خارج أطار الزواج.
4. يتضح بأنه إذا وقع تبادل الزوجات لمرة واحدة وبشكل عارض فيعد بذلك فعل مباح لأنه من العلاقات الجنسية الرضائية التي لا يتدخل القانون فيها ولا ينطق التوصيف القانوني لأي من نصوص قانون

العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 ، وهذا موقف كل من المشرع العراقي والمصري، اما بالنسبة للمشرع المغربي فقد جرم جميع العلاقات الجنسية الرضائية وغير الرضائية ولذلك تعد تبادل الزوجات لمرة واحدة جريمة وفق القانون الجنائي المغربي.

5. تبين من خلال البحث بأن قانون مكافحة البغاء و الشذوذ الجنسي المعدل رقم 15 لسنة 2024 قد نص على تجريم هذا الفعل الشنيع و لكن هذا النص قاصراً عن معالجة جميع صور تبادل الزوجات، لذلك يتم الرجوع الى قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 على الصور الاخرى لهذه الظاهرة .

ثانيا: التوصيات:

1. نوصي المشرع العراقي بتجريم العلاقات الجنسية الرضائية كافة، بغض النظر عن عوارض الاهلية سواء وقعت برضا وإرادة من جميع الأطراف أو بغير رضا، لان بعض الأفعال الجنسية غير المشروعة إذا ارتكبت برضا فأنها تخرج من نطاق التجريم.
2. ضرورة اجراء التعديلات التشريعية على قانون العقوبات رقم 111 لسنة 1969وقانون مكافحة البغاء و الشذوذ الجنسي المعدل رقم 15 لسنة 2024 ، لكي يواكب التطورات والتغيرات التي لحقت بالجرائم الأخلاقية وجرائم البغاء، وضرورة أضافة نص تشريعي يجرم العلاقات الجنسية غير المشروعة التي يتم الترويج لها من خلال الانترنيت.
3. ضرورة نشر الوعي الديني والأخلاقي والقيم الاجتماعية والتحذير من خطورة الامراض السارية نتيجة للاتصال الجنسي غير المشروع، واستخدام الوسائل الترويجية الحديثة لنشر مثل تلك القيم في المجتمع.

4. نوصي المشرع العراقي بضرورة افراد نص خاص يتناول صور هذه الظاهرة الشنيعة ووضع عقوبة خاصة بها على ان يكون بعيداً عن النص بالشذوذ الجنسي .
5. تفعيل مواد قانونية تجرم اي نوع من الانشطة المتعقلة بتبادل الزوجات التي تعرض الاسر لمخاطر اخلاقية و قانونية.
6. تشديد الرقابة على القوانين الخاصة بالزواج و الطلاق ، لضمان عدم استغلال الثغرات القانونية التي تؤدي الى تيسير مثل هذه الظواهر .

قائمة المصادر

الكتب القانونية:

1. د. جاسم خريبط خلف، الحماية الجزائية للعرض والآداب العامة، ط1، منشورات زين الحقوقية، لبنان، 2020.
2. سلام إسماعيل زيدان، شرح قانون مكافحة البغاء رقم 8 لسنة 1988، ط2، موسوعة القوانين العراقية، بغداد، 2013.
3. د. سمير عالية، الجرائم الواقعة على امن الدولة، ط2، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 2008.
4. صابر أحد طه، نظام الاسرة، مطبعة نهضة مصر، القاهرة، 2000.

5. د. عبد الحميد الشواربى واخرون، الجرائم المنافية للآداب العامة في القوانين الخاصة وقانون العقوبات، منشاة المعارف للنشر والتوزيع، 2009.

6. كامل السعيد، الجرائم الواقعة على الاخلاق والآداب العامة والاسرة (دراسة مقارنة)، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1993.

7. د. محروس نضار الهيتي، النظرية العامة للجرائم الاجتماعية، ط1، مكتبة السنهوري، بغداد، 2011.

8. د. محمود احمد طه، الحماية الجنائية للعلاقة الزوجية، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، المنصورة، 2005.

9. د. محمود احمد بكر، حماية الاعراض في الفقه الجنائي الإسلامي (دراسة مقارنة)، ط1، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2016.

10. د. هاشم محمد احمد، السياسية الجنائية في جرائم الاخلاق، دار الكتب القانونية، مصر، 2017.

11. د. هشام عبد الحميد فرج، التحرش الجنسي وجرائم العرض، ط1، مطابع دار الوثائق، مصر، 2011.

12. د. ياسر سقيروم، الإدمان الجنسي، ط1، سلسلة درهم، القاهرة، بدون تاريخ نشر.

الاطاريح والرسائل

1. عدي طلفاح محمد الدوري، الرابطة الزوجية في منظور القانون الجنائي (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، كلية الحقوق جامعة تكريت، 2011.

2. زهراء محسن حسين الحمامي، الحماية الجنائية للأحوال الشخصية الرابطة الزوجية انموذجا (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، معهد العلمين الدراسات العليا، 2021.

المجلات والدوريات

1. امنه فارس حامد عبد الكريم، المعايير العامة للصياغة التشريعية (دراسة مقارنة)، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، ع4، س9، 2019.
2. هاشم محمد احمد، السياسية الجنائية في جريمة البغاء دراسة مقارنة، مجلة الرافدين للحقوق، مج 20، ع70، س22، 2017.

القوانين:

1. قانون مكافحة الدعارة المصري رقم 10 لسنة 1961.
2. القانون الجنائي المغربي رقم1.59.413 لسنة 1962.
3. قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969.
4. قانون مكافحة البغاء والشذوذ الجنسي المعدل رقم 15لسنة2024 .

List of resources

Legal books:

1. .Dr.Jassim Khurabit Khalaf, Criminal Protection of Honor and Public Morality, 1st edition, Zein Legal Publications, Lebanon, 2020.

2.Salam Ismail Zaidan, Explanation of the Anti-Prostitution Law No. 8, Resolution 1988, 2nd edition, Encyclopedia of Iraqi Laws, Baghdad, 2013.

.3. Dr. Samir Aali, Texts on the Security State, 2nd edition, University Foundation for Universities, Publishing and Distribution, Beirut, 2008.

4.Saber Ahad Taha, Family System, Nahdet Misr Press, Cairo, 2000.

5. Dr. Abdel Hamid Al-Shawarby and others, Crimes against public morals in special laws and the Penal Code, Al-Maaref Establishment for Publishing and Distribution, 2009.

6. Kamel Al-Saeed, Crimes against morals, public morals and the family (a comparative study), 1st ed., Dar Al-Thaqafa for Publishing and Distribution, Amman, 1993.

. 7. Dr. Mahrous Nadar Al-Hiti, The General Theory of Social Crimes, 1st ed., Al-Sanhouri Library, Baghdad, 2011.

8. Dr. Mahmoud Ahmed Taha, Criminal Protection of Marital Relations, Dar Al-Fikr and Law for Publishing and Distribution, Mansoura, 2005.

9. Dr. Mahmoud Ahmed Bakr, Protection of Honor in Islamic Criminal Jurisprudence (A Comparative Study), 1st ed., Dar Al-Matbouat Al-Jami'ah, Alexandria, 2016.

10. Dr. Hashem Mohamed Ahmed, Criminal Policy in Crimes of Morals, Dar Al-Kotob Al-Qanuniyah, Egypt, 2017.

11. Dr. Hisham Abdel Hamid Farag, Sexual Harassment and Crimes of Honor, 1st ed., Dar Al-Watha'iq Press, Egypt, 2011. 12. Dr. Yasser Saqroum, Sexual Addiction, 1st ed., Dirham Series, Cairo, no publication date.

Theses and Dissertations

1. .Adi Talfah Muhammad Al-Rabita, The Marital Bond in the Accused Judiciary (Comparative Study), Master's Thesis, College of Law, Tikrit University, 2011.

2. Zahraa Mohsen Hussein Al-Hamami, Protection of Diversity for Personal Status, the Marital Bond as a Model (Comparative Study), Master's Thesis, Institute of Graduate Studies for Science, 2021.

Magazines and Periodicals

1. .Amna Faris Hamid Abdul Karim, General Standards for Legislative Drafting (Comparative Study), Al-Muhaqqiq Al-Hilli Journal for Legal and Political Sciences, Issue 4, Volume 9, 2019.

2. Hashim Muhammad Ahmad, Criminal Policy in the Crime of Prostitution, Comparative Study, Al-Rafidain Journal of Law, Volume 20, Issue 70, Volume 22, 2017.

Laws:

1. .Egyptian Anti-Prostitution Law No. 10 of 1961.

2. .Moroccan Penal Code No. 1.59.413 of 1962.

3. .Iraqi Penal Code No. 111 of 1969.

4. Amended Anti-Prostitution and Homosexuality Law No. 15 of 2024